وهذا غير مناف لوضع النية بخلاف ذاك اجيب عنه بان الاصل في الشرط الامتناع لمنافاته لوضع هذه العبادة
ونحوها لكن لما صحت النية به قلنا بجوازه فلم ينظر فيه بين مناف لدوام الاحرام واصله والفرق بين هذا وما مر
في نحو متى تثبت ان ذاك كالتلاعب بخلاف قابل هذا اولا يلزم من فساد الشرط هنا فساد الحج بل ينعقد اتفاقا وان
فسد الشرط ولو قال اذا مرضت تحيرت تخيير اذا مرض قاله الدارمي وكل عذر كالمرض فيما ذكر ولو اراده اي التحلل المحصر
وهو حر او مبعض ووقع في نوبته كما بحثه المصنف اخذا مما ياتي من انه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده
او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور ثم لزمه ذبح شاة مجزية في الاضحية ويجزئ عنها بدنه
او بقرة كذلك او سبع احدهما للاية والخبر السابقين وان شرط عدمه اي الذبح كما اقتضاه اطلاقهم وفارق ما مر في نحو المرض بان
هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر الشرط في منع الدم الواجب عليه اصالة بخلاف ذاك ثم بعد ذبحها منه او من وكيله حلق اي ازال ثلاث شعرات
فاكثر بناء على المشهور انه نسك لانه ركن امكنه فعله فيجب تاخيره عن الذبح كما في المجموع وغيره للخبر السابق ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره وانما لم يشترط الترتيب في تحلل الحج لانه يطول زمنه فوسع فيه بجعل تحللين له وبعدم اشتراط الترتيب
بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا تحلل واحد اشترط الترتيب فيه لعدم المشقة كالعمرة لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها وزعم ابن العماد
ان الترتيب المستفاد من ذلك انما ياتي على كلام من اشترطه بناء على ان الحلق استباحة محظور اما على انه ركن فلا يجب كما في التحلل من الحج ورده
بان الهدي عند الحصر قائم عند الاصحاب مقام الطواف والرمي والبدل لا بد ان يكون مساويا للمبدل ورده المصنف بان الحديث صريح في الترتيب سواء
اجعلناه نسكا ام استباحة محظور فقصره على الثاني ليس في محله والمشترطون له هنا هم القائلون بانه ركن فبناء كلامهم على خلافه ليس في محله ايضا
والفرق بين ما هنا وثم بان ما هنا ضرورة صيرت الذبح هنا بمنزلة الوقوف ثم بجامع ان كلا له دخل في استباحة المحرمات بالتحلل فكما وجب
تاخير نحو الحلق ثم عن الوقوف فكذا يجب تاخيره هنا عما شابه الوقوف وما ابدي به ممنوع وبتسليمه فهو لا ينافي كونه مع ذلك قائما مقام
الوقوف ايضا بالمعنى الذي قررته فالشرط ابن الزركشي صرح بما ذكرته فقال انه بدل عن الوقوف والطواف والسعي ونيته بهما به يعني ينوي
التحلل بكل منهما كما في الخروج من العذر ولاحتمالهما لغير التحلل فلم ينصرفا اليه الا بقصد بخلاف الرمي ومن ثم وجبت النية لذلك في كل محظور للاحرام
ابيح لعذر وانما لم تشمله نية النسك لانه ليس واقعا عنه وانما وقع لتحلل منه ثم وجبت له نية على الاصل في العمل فان قلت هلا اكتفي بالنية مع الذبح
كما اكتفي بالنية في اول افعال الوضوء ولم يجب عند فعل كل منه قلت الفرق ان افعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في اولها بخلاف
التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كاعمال العمرة فيما ياتي فلم يتعين وينضبط ما لم تكن النية

عند الفعل

عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من اعمال العمرة فيما ياتي وهو ظاهر وانما لم يجب نية التحلل من
الصلاة لانه فيها وقع في محله بخلافه هنا فان التحلل وقع في غير محله وهو قبل الفراغ فوجبت النية ومن ثم لم يجب هنا في التحلل يوم النحر
لوقوعه في محله واشتراط مقارنتها للحلق هو ما في الكفاية عن الاصحاب وهو المعتمد وان اعترض بان اكثرهم سكتوا عنه وبان كلام كثير ظاهر
في اختصاص النية بالذبح ثم يحصل له التحلل بذلك اي بالذبح والحلق مع النية عندهما وظاهر كلامهم انه ليس له الا تحلل واحد وقال بعض المتاخرين
ينبغي ان يحصل التحلل الاول باحد من الذبح والحلق وايد بما مر في نظيره من التحلل للفوات ولا يتوقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت ولا يعتبر
اجتماع الامور الثلاثة الا ان وجد الممنوع او المحصر الدم فان عدم الدم ولو شرعا كان احتاج لثمنه لنحو مؤن سفره او وجده باكثر من ثمن مثل في ذلك
الزمان والمحل وان قلت الزيادة كما ذكرناه في دم التمتع فاطعام يجزيه في الفطرة بل مطلقا راجح مع الحلق والنية حيث عدل لانه اقرب للحيوان
لكونهما مالا من الصوم فكان الرجوع اليه عند الفقد اولى وقيل يعتبر ثلاثة آصع لستة مساكين كفدية الحلق والاصح تعين قيمته اي الدم بالنقد الغالب
ثم فان لم يكن به ذلك فاقرب البلاد اليه فتقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما ثم ان عجز عن الاطعام بالطريق السابق لزمه صوم عن كل مد
يوما حيث شاء قياسا على الدم الواجب بترك المامور ويصوم عن المنكسر يوما ايضا ويذبح الدم ويفرق لحمه ويطعم الطعام ان لم يجد الدم حيث احصر او مرض
مثلا وجوبا في الثلاثة ولو في الحل مع ذبح ما لزمه من الدما بنذر او بسبب محظور ارتكبه ولو قبل الحصر كما يصرح به كلامهم خلافا للاذرعي نظير ما مر
في المنذور نعم المنذور لمساكين الحرم اذا امكنه بعثه اليهم يجب وجوبه وان امكنه وقد احصر بالحل وصول لطرف الحرم فانه يذبح ويفرق ويطعم حيث
احصر ولا يلزمه بعث ذلك الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل وزعم ان بعضها في الحرم مردود بل بينها وبينه ازيد من ميل قاله الزركشي
قال وقول ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم ذبح في اول حدود الحرم خلاف ما عليه الجمهور انه ذبح بموضعه الذي كان نازلا فيه دون الحرم وهو ظاهر قوله تعالى والهدي
معكوفا ان يبلغ محله اي من الحرم انتهى ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير ما احصر فيه لانه محل الاحصار فصار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المنتقل الى غير القبلة من
الثمر الجهة اخرى قال ابن العماد وتبعه الزركشي ومحله اذا ذبحه بموضع لا حصر فيه بخلاف ما اذا احصر وتحول الى محل اخر والعدو محيط به فانه يجوز الذبح
فيه قطعا انتهى وهو متجه ان كان الموضعان للعدو ولم يمكنه من الذبح والجاه الى الانتقال الى محل اخر وكذا لو لم يكن بمحل الاحصار فقير وامكن النقل الى محل به فقير
فان الاوجه ان له ذلك للضرورة ايضا نعم ان امكن ذبحه بمحل ونقله اليهم بلا تغير تعين ذبحه بمحل الاحصار ثم نقله اليهم لئلا يفوت اراقة الدم بما صار
بمنزلة الحرم والذي يظهر ان كلا من الذبح والتفرقة فيه واجب براسه فحيث تعذر احدهما لا يسقط الاخر ويجب ان يقتصر على اقرب محل اليه يستحق فان استوى
اليه محلان احدهما من الحل والاخر من الحرم تعين الثاني فيما يظهر ونقل العلامة ابن قاسم عن الشمس الرملي انه منع نقله الى اقرب محل وانه اوجب حفظه الى ان
يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم باعه وحفظ ثمنه بل لو خيف ذلك قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ وللمحصر انهم اذا

Copyright © King Saud University